

دورتها السابعة والعشرين، غير كافية من حيث العدد ومتداخلة في أحوال كثيرة أيضاً من حيث الموضع التي تغطيها^(١٢٩)،
وإذ تؤكد على استصواب قيام جميع الدول الأعضاء بتقديم تلك التقارير،

وإذ تضع في اعتبارها العبء الذي تحمله الحكومات عند قيامها، منفردة، بالإمتناع للطلبات الواردة في القرارات الآتية،
الذكر،

واقتناعاً منها بأن ثمة حاجة إلى ترشيد نظم الإبلاغ المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الدبياجة أعلاه،

١ - تقرر إدماج نظم الإبلاغ المبينة في القرارات الآتية
الذكر لتصبح نظاماً واحداً، وتقرر استعراض نظام الإبلاغ الجديد
في ضوء التطورات اللاحقة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعمد، في سياق النظام
الموحد للإبلاغ، إلى استعراض مضمون الإستبيانات الموجهة إلى
الدول الأعضاء وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية
 ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والإجتماعي، بغية
تبسيط هذا المضمون إن أمكن، مع إيلاء إهتمام خاص للمطالبات
الإقليمية عن طريق انتقاء معايير التقييم التي تراعي التفاوتات
الإقليمية :

٣ - تحت الدول الأعضاء على الافادة، عند إعداد
تقاريرها، من الأجهزة الوطنية المنشأة لتشجيع النهوض بالمرأة ومن
آراء المنظمات الوطنية غير الحكومية المختصة :

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم، عند تجميع
التقارير القائمة على الردود الحكومية عن التقدم المحرز في تحسين
مركز المرأة، بتوفير تعليقات تحليلية عن العقبات التي تتعرض
السبيل، والسياسات الالازمة لاتخاذ التدابير المقبولة بما في ذلك، إن
أمكن، دراسات إستقصائية مقارنة عن التطورات الحاصلة داخل
كل منطقة.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٧/٣٣ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض
بالمرأة

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و١٣٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/

المختصة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى
المجلس الاقتصادي والإجتماعي، وعلى الاجتماعات التحضيرية
والحلقات الدراسية الإقليمية التي تعقد من أجل التحضير للمؤتمر.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٦/٣٣ - ترشيد نظام الإبلاغ عن مركز المرأة

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى النظام الحالي للإبلاغ كل سنتين عن تنفيذ
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة^(١٢٦)، وما يتصل بالأمر من
صكوك، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي^(١٢٥)
(د - ٥٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و١٦٧٧ (د - ٥٢)
المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢،

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد تم، وفقاً لقرارها ٣٤٩٠
(د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والعنوان
“تنفيذ خطة العمل العالمية التي اعتمدتها المؤتمر العالمي للسنة
الدولية للمرأة”， و(د - ٣٥٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وضع إجراءات للإبلاغ يجري تنفيذها في
 عمليات الاستعراض والتقييم التي تجري كل سنتين على مستوى
 المنظومة في صدد تنفيذ خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف السنة
 الدولية للمرأة^(١٢٧)، وفي صدد التقدم المحرز في إطار الاستراتيجية
 الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني^(١٢٨)،

وإذ تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي^(١٢٧)
في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، والذي أوصى المجلس
فيه، ضمن جملة أمور، بإدماج نظم الإبلاغ المبينة في القرارات
الآتية الذكر،

وإذ تسلم بأهمية تلك التقارير في استعراض التقدم المحرز في
تعزيز المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة،
وإذ تلاحظ مع القلق أن ما ورد من ردود على الطلبات
الموجهة للحصول على معلومات إس挺اداً إلى القرارات السالفة
الذكر، كانت، كما يتضح من التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة في

(١٢٦) القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢).

(١٢٧) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المكسيك، ١٩
حزيران/يونيه - ٢ تموز/ يوليه ١٩٧٥، (مسنويات الأمم المتحدة، رقم المسیع :
E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢٨) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥).

الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي يتضمن المعايير والتربیات الخاصة بإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤١/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي التمّست فيه من الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن إدارة الصندوق وتقارير مرحلية دورية إلى الجمعية العامة عن تنفيذ المنشروقات التي يوّلها الصندوق، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الصندوق^(١٣١).

١ - ثلاّحظ مع الارتياح المقررات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية المعنية بصدوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في دورتها الثالثة^(١٣٢) والرابعة^(١٣٣)؛

٢ - ثلاّحظ أيضاً مع الارتياح التقدّم الذي أحرزته اللجان الإقليمية في وضع وتنفيذ المنشروقات في ميادين التنمية الوطنية، والتخطيط، والتنمية الريفية، وتدريب المدربين، والتكنولوجيات المناسبة، والأعمال التجارية والصناعات الصغيرة الحجم، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بما في ذلك خدمات البحث والمعلومات؛

٣ - ترجو من اللجان الإقليمية المعنية الشروع في توظيف الوظيفة الثانية المسؤولة عن برنامج المرأة، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة^(١٣٤)؛

٤ - تثّثّل اللجان الإقليمية على زيادة إعداد النساء اللاتي يعملن في مناصب تقرير السياسة في أماكنها؛

٥ - تُعرّب عن تقديرها للمنظّمات والأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة لتعاونها على الصعيدين الوطني والإقليمي في وضع وتنفيذ المنشروقات التي يرعاها الصندوق؛

٦ - تُعرّب عن تقديرها للبلدان التي تبرّعت فعلاً وتلك التي تعهدت بتقدیم تبرعات وتلك التي أعربت عن عزمها على التبرّع للصندوق؛

٧ - تُناشد الدول الأعضاء النظر في دعم الصندوق لضمان توفر موارد كافية للتخطيط الطويل الأجل لأنشطته؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام:

(أ) مواصلة تقديم تقارير سنوية عن إدارة الصندوق وأيضاً عن التقدّم المحرز في تنفيذ أنشطة الصندوق؛

ديسمبر ١٩٧٧ بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٣٠) المقدم عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، والأعمال التحضيرية التي قامت بها الأمانة العامة في سبيل إنشاء المعهد على الصعيد الإدارية والفنية والمالية.

وإذ ثلاّحظ النتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٨ لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية الذي عقد بالقرآن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، فيما يتعلق بالمعهد،

١ - تُعرّب عن شكرها للأمين العام للجهود المبذولة في سبيل إنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بنشاط المشاورات الازمة فيما يتعلق بالاتفاق مع البلد المضيف؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يصيّ قسماً في تعيين مدير وأعضاء مجلس إدارة المعهد؛

٤ - تقرّر أن يشرع المعهد، بمجرد تعيين أعضاء مجلس الإدارة، في أداء مهامه بوصفه هيئة تابعة للأمم المتحدة تموّل عن طريق التبرعات وتتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال الذاتي لتأمين سير أعمالها على نحو فعال؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في اتخاذ جميع المبادرات المناسبة لاجتذاب التبرعات الازمة لتمويل عمليات المعهد، وأن يواصل اتخاذ تلك المبادرات؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك برنامج مقترح للعمليات للستينيات الأولى بالإضافة إلى موجز ميزانية للفترة ذاتها؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٩٥ الجلسة العامة

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٨/٣٢ - صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون

^(١٣١) A/33/198, Add. 1/Rev. 1, Add. 2, Add. 1/Add. 2.

^(١٣٢) A/33/198, الفرع الثاني.

^(١٣٣) A/33/198/Add. 2, Add. 1/Corr. 1, الفرع الثاني.

^(١٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

^(١٣٠) A/C.5/33/34 : وأنظر أيضاً A/33/316.